شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قَسَـــم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

B ٩٧٥٠

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

حق المتهم فى محاكمة عادلة

(دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
علاء محمد الصاوى سلام
المدرس المساعد بقسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

لجنة الحكم والمناقشة

السيد الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة
استاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة «السابق» «رئيساً ومشرفاً»

السيد الأستاذ الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ونائب رئيس جامعة القاهرة «السابق» «عضواً»

السيد المستشار الدكتور / عادل محمد فريد قورة
رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى «عضواً»

٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»

صدق الله العظيم

سوره النساء الآيه ٥٨

شكر وتقدير

لقد ورد فى الحديث الشريف أن « من لايشكر الناس لايشكر الله» . ومن هذا المنطلق الرحب اتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة** ؛ الذى كان من حسن حظى أن حظيت هذه الرسالة باشراف سيادته ، وكان من دماثة اخلاقه ونبل صفاته ما شجعنى على البحث ولولاه ما خرج هذا العمل إلى النور . فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما يسعدنى أن اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد** لتفضل سيادته بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة إثراءً لها .

كما اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى قاضى القضاة السيد **المستشار الدكتور / عادل محمد فريد قورة** رئيس محكمة النقض لتفضل سيادته بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة اثراءً لها .

ولايفوتنى أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الفقيه الفرنسى **Jean Pradel** الأستاذ بجامعة بواتييه لمعاونته الصادقة أثناء فترة إعدادى للرسالة بفرنسا .

وفى النهاية اتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى كل إنسان غمرنى بفضله وقدم لى نصيحة ساهمت فى اخراج هذا العمل إلى النور .

إهـــــداء

إلـــــى

الروح الطاهرة التى كانت نهراً للعطاء ولم يسعفها

القدر لكى ترى ثمرة غرسها

روح أستاذى ومعلمى الأول ... المرحوم والـــدى

طيب الله ثراه.

والدتـــى ..... وفاء لعطائها واعترافاً بفضلها.

زوجتى .... وأولادى .... محمد ومنار وآلاء وزينب

عوضـــــاً لهم.

كل إنسان غمرنى بمحبته وأضاء شمعة أنارت طريقى.

أهدى ثمرة جهدى

عـــلاء محمد الصاوى ســـلام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر خلقه وأمره بالعدل والإحسان .، والصلاة والسلام على أكرم الخلق والمبعوث للهداية إلى سواء السبيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد .

١- موضوع البحث :

من المعلوم أن مدى تحضر الدولة ورقيها يتوقف على مدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون . ويعكس قانون الإجراءات الجنائية - من خلال تنظيمه لإجراءات الخصومة الجنائية وتعلقه بحقوق وحريات الأفراد -مدى خضوع الدولة لمبدأ الشرعية من عدمه .

وتعتبر المحاكمة أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، إذ تكون قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية . وحين يكون الإنسان متهماً فى قضية جنائية قد تحدد مصيرها بإحالتها إلى قضاء الحكم، يشعر انه ضعيف أمام قوة السلطة لأن الإمكانيات المتاحة لسلطة الاتهام والممثلة للهيئة الإجتماعية ، أكبر بكثير من الإمكانيات المتاحة له حتى ولو كان هذا الإنسان من أكثر الناس ثراء ، ويتساءل فى قرارة نفسه كيف يمكنه مواجهة هذا الإتهام وكيف يثبت براءته ؟

ومن أجل تحقيق التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم ، يجب أن يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات التى تعتبر - فى ذات الوقت - قيوداً تحد من سلطة الدولة فى المساس بحريته . وبناءً عليه فحق المتهم فى محاكمة عادلة هو الذى يعوض الفارق فى الإمكانيات والسلطات ، ويحمى الطرف الضعيف فى المحاكمة وهو المتهم .

ومن هنا يتعلق موضوع بحثنا بحق المتهم فى محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - لبعض الأنظمة القانونية المتباينة .

٢ - محاولة تحديد مفهوم حق المتهم فى محاكمة عادلة :

يثور التساؤل حول تحديد مفهوم حق المتهم فى محاكمة عادلة خاصة وان فقهاء قانون الإجراءات الجنائية وإن تواتر ذكر هذا الحق فى مؤلفاتهم ، إلا انه لم يرد بها تعريف محدد له . ويرجع الرأى الراجح فى هذه المسألة إلى اهتمام الفقه بتحديد الضمانات المتعلقة بهذا الحق أكثر من اهتمامهم بوضع تعريف محدد له ، خاصة مع حداثة هذه الفكرة وأهمية آثارها . فالفقه الذى بحث هذه الفكرة ركز اهتمامه على بيان ركائزها وعناصرها بصورة عامة دون ان يهتم بالجزئيات رغم أهميتها . (١)

ولقد حاول البعض تحديد مفهوم هذا الحق من خلال تركيزه على ضمانة معينة يرى أنها محور المحاكمة العادلة وأساسها بحيث تكون باقى الضمانات ما هى إلا عوامل مكملة لها . ولم تكشف هذه المحاولة عن تحديد مدلول الحق بصورة واضحة (٢) واتجه البعض الآخر فى تحديد مفهوم المحاكمة العادلة إلى الجمع بين عناصرها من خلال بيان ضماناتها وآثارها . (٣)

---

(١) أنظر الدكتور / حاتم بكار ، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٦ ص ٤٨ .

(٢) الدكتور / حسن محمد علوب ، إستعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٠ ص ٧١ ومابعدها . إذ عرف حق الدفاع بأنه «حق المتهم فى محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة ... » . وهو بذلك يعتبر حق الدفاع المحور الذى تدور حوله المحاكمة العادلة .

(٣) الدكتور / محمد محيى الدين عوض ، حقوق الانسان فى الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة المنصورة ١٩٨٩ ص ٤٥٥ . ويرى أن المحاكمة العادلة تشمل حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ، إلى حق الطعن فى الأحكام وفى التعويض فى حالة إخفاق العدالة ، وأن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة .

واتجه البعض إلى تحديد مفهوم حق المتهم فى محاكمة عادلة بأنه ، المكنة التى تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الموجه إليه ، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه ، طبقاً لإجراءات علنية ، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه ، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التى حكمت عليه ، .[١]

وأياً كانت وجهة النظر المتبعة فى تحديد مفهوم هذا الحق ، فإن تحديد هذا المفهوم على وجه الدقه ليس بالأمر السهل لأن فكرة المحاكمة العادلة Procès équitable [٢] - حسب تعبير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - يجب تحديد مفهومها على أساس أنها فكرة سامية للعدالة وبالتالى فهى تتعدى مجرد العبارات البسيطة ، لأن الضمانات والآثار المترتبة عليها تعتبر الحد الأدنى الذى لا يمكن النزول عنه أو الإنتقاص منه [٣] ومن ثم فالضمانات المقررة لعدالة المحاكمة ليست على سبيل الحصر .[٤] ويؤدى ذلك إلى القول بأن تقدير طابع العدالة يتطلب تقييماً شاملاً لإجراءات المحاكمة للتأكد من أن المتهم قد

---

(١) الدكتور / حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) ويرادف بالإنجليزية Fair Trial

(٣) LAFRAGE (PHILIPPE) , Les garanties du procès équitable", in «quell politique pénale pour l'Europe? Travâux du colloque international organisé par l'Association de recherches pénales européennes , sous la direction . DALMAS - MARTY , Economica , 1993 p. 283 .

(٤) TAVERNIER (Paul),"Le droit a un procès équitable , in la protection" des droits de l'homme par le comite des droits de l'homme des Nations Unies - Les communications individuelles - Actes du colloque de montpellier 6 - 7 mars 1995 , IDEDH, URA CNRS . 2049, p. 131 .

تم سماعه بشكل عادل أم لا [١].

وإذا إتجهنا صوب أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية لكى نتعرف على موقفها من تحديد مفهوم حق المتهم فى محاكمة عادلة نجد أنها لم تضع مفهوماً محدداً لهذه الفكرة . إذ أنها تستخدم تعبير المحاكمة المنصفة ، ويتواتر قضاءها على القول بأنها « قاعدة تستقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة. وهى تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه. ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة .....وتتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية .....ويتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها » . [٢]

---

(١) PONCET (DOMINIQUE) , La protection de l'accusé par la convention européenne des droits de l'homme , GENÈVE 1977, p. 29 .

(٢) المحكمة الدستورية العليا فى ٢٣ يناير ١٩٩٢ ، القضية رقم ٢٢ لسنه ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٣ مارس ١٩٩٢ . المحكمة الدستورية العليا فى ٢ ديسمبر ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء السابع رقم ١٥ ص ٢٦٢ .